

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، ناجي الزعبي، محمود البطوش
محمد البيرودي، حابس العبدالات، خضر مشعل، محمد ارشيدات

المميز: مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

المميز ضدها: مؤسسة الديرة التجارية.

وكلاؤها المحامون مروان الحسين وسمر الحسين وفارس
الحسين.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٥/٣٥٠٠٢ فصل
٢٠١٥/١١/٢٩ القاضي: بعدم اتباع النقص الصادر عن محكمة التمييز
رقم ٢٠١٤/٣٢٠٧ تاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ والأصرار على القرار السابق
المنقوض الصادر عن محكمة الاستئناف رقم ٢٠١١/٤٢٤٧٤ تاريخ
٢٠١١/١٢/٢٠ القاضي: بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية
حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١١/٥٨٥ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٤ والحكم
للمدعي على الجهة المدعى عليها بمبلغ (٤٥٠٠) دينار والفائدة القانونية من

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٣٦

تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١١/٣/٣ وحتى السداد التام والرسوم النسبية والمصاريف عن مرحلتي التقاضي وتضمن المدعية بعد إجراء التقاص بين ما ربحت وما خسرت من دعواها مبلغ (٥٧١) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها باعتبار ما ورد من وزير الزراعة بالموافقة على تجاوز نسبة الكسر للسماح بإدخال مادة الذرة كاستثناء بسبب شح هذه المادة في السوق المحلي.
- ٢- وبالتناوب، أخطأت المحكمة بقرارها إذ إن وزير الزراعة لا يملك حق الإعفاء من الغرامة كما أن المواصفات القياسية قاعدة إلزامية التطبيق سناً للمادة (٢) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.
- ٣- أخطأت محكمة الاستئناف باستنتاج وقائع وترتيب نتائج عليها وتناقضها في قرارها من حيث اعتبارها أن الوزير قد تجاوز صلاحياته القانونية وأن المدعية ما كان لها أن تدخل مادة الذرة وهي على علم مسبق أنها غير صالحة.
- ٤- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضدها بمبلغ (٤٥٠٠) دينار بالرغم أن الغرامة التي فرضتها الجهة المميزة كان نتيجة مخالفة للمميز ضدها للمواصفات القياسية الأردنية بالتالي فإن دعوى المدعية مستوجبة الرد.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن وقائعها تشير إلى أن المدعية مؤسسة الديرة التجارية كانت قد أقامت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ والمسجلة لدى محكمة بداية حقوق عمان عن الرقم ٢٠١١/٥٨٥ ضد المدعي المحامي العام المدني للمطالبة بمنع المطالبة و/أو استرداد مبلغ (١٨٥٠٠) دينار.

وقد أسست دعواها على ما يلي:

١- جاء في التنسيب المقدم لمعالي وزير الزراعة (مرفق رقم ١) ما يلي: (إشارة إلى شح الكميات المتوفرة من مادة الذرة الصفراء المخصصة كأعلاف دواجن والتي أدت إلى ارتفاع مفاجئ في السعر المحلي من (١٨٥) ديناراً إلى (٢١٥) ديناراً للطن خلال اليومين الماضيين. أرجو العلم بأن هنالك كمية تقدر بـ (١٠٠٠٠) طن ومستوردة لحساب (٣) شركات محلية وتشير البيانات بأن البضاعة متدنية الجودة وخاصة من ناحية نسبة الشوائب والكسر ومما تقدم أنسب إلى معاليكم إدخال الكميات المذكورة ضمن نجاح الفحوصات المخبرية الخاصة بالصحة وتجاوز نسبة الكسر العالية لمدة (١٤) يوماً لحين استقرار الأسعار محلياً وما يترتب من دفع غرامات مالية خاصة بالمخالفة (الكسر) عنه أن يلتزم المستورد أمام معاليكم بالبيع بالسعر (١٨٠) ديناراً للطن لقاء ذلك.

(مرفق رقم ١)

٢- وعلى ضوء ذلك وجه معالي وزير الزراعة لعطوفة الأمين العام (مرفق رقم ١) ما يلي: ((عطوفة الأمين العام، أوافق على تجاوز موضوع الكسر (نسبة الكسر) على أن لا يكون هناك أية أسباب أخرى تحول دون إدخالها ويعود سبب الاستثناء لشح هذه المادة في الأسواق)).

٣- واستناداً لهذا القرار فقد قامت المدعية وغيرها من الشركات بإدخال مادة الذرة الصفراء التي تم فحصها بوزارة الزراعة فوجدت مطابقة لقرار إدخالها كما التزمت ببيعها بسعر (١٨٠) ديناراً للطن.

(مرفق رقم ٢)

٤- إلا أن المدعية تفاجأت بقيام الوزارة بفرض غرامة مالية مقدارها (١٦٥٠٠) دينار وأخرى (٢٠٠٠) دينار وتم إرسال الكتاب رقم ١٩٧٦١/١٠/٣/٥ إلى معالي وزير المالية/ مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية الذي قام بدوره بإرسال الكتاب رقم (أموال/١٣/٢٧/٢٥٨٥١) تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ لوزارة الصناعة والتجارة لإيقاف منح تصاريح استيراد لحين تسديد مبلغ الغرامتين. (مرفق رقم ٣ و ٤ و ٥).

٥- ولما كان للمدعية طلبيات استيراد ولما كانت ترغب بإقامة دعوى لمنع مطالبتها بالغرامتين المذكورتين سنداً لنص المادة (٨/د) من قانون إدارة قضايا الدولة رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ ودون إجحاف أو تسليم منها بصحة المطالبة وإعمالاً لنص المادة المذكورة فقد قامت بإرسال الكتاب رقم (١١٢٥١) تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ الذي سلم إلى الجهة المخاطبة الذي يؤكد عدم صحة المطالبة ويبرر سبب قيامها بدفع المبلغ دون تسليم منها بصحة المطالبة وإعمالاً لنص المادة (٨/د) من قانون إدارة قضايا الدولة حيث قامت بدفع المبلغ بموجب الشيك البنكي رقم (٢٠١٩٢) تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ بقيمة (١٨٥٠٠) دينار المسحوب من بنك المؤسسة العربية المصرفية لأمر معالي وزير المالية بالإضافة لوظيفته كطالب فضل منصور بلبل المفوض بالتوقيع عن المدعية الذي صدر به الإيصال المالي. مرفق رقم (٦ و ٧ و ٨)

- ٦- على ضوء ذلك وجه مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة الكتاب رقم (أموال/١٣/٢٧/٣١٩٨٠) تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ لوزارة الزراعة ونسخة منه لوزارة الصناعة والتجارة لمنح المدعية تصاريح استيراد. مرفق رقم (٩)
- ٧- لهذا وحيث إن مطالبة الجهة المدعى عليها غير محقة لا سيما وأن إدخال البضاعة كان بناءً على طلب وزارة الزراعة التي وافقت على تجاوز الغرامة المفروضة ثم عادت وفرضتها مما يشكل تغريباً بالمدعية وغيرها من الشركات التي استجابت لطلبها نظراً لحاجة البلد الماسة لها فضلاً عن قيامها بفحصها والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك وإلا لما تم السماح بإدخالها مما يستدعي فرض غرامة لها.
- ٨- لهذا فقد تقدمت المدعية بهذه الدعوى مرفقاً ما يثبت قيامها بدفع المبلغ المطلوب ومنع المطالبة به و/أو استرداده بما يتفق ونص المادة (٨/د) من قانون إدارة قضايا الدولة.

بنتيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١١ أصدرت المحكمة قرارها ببرد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة. لم تقبل المدعية بالحكم فطعننت عليه استئنفاً بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١١ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٤٢٤٧٤/٢٠١١ بفسخ القرار المستأنف والحكم على الجهة المدعى عليها بمبلغ (٤٥٠٠) ديناراً من المبلغ المدعى به ورد الدعوى بيباقي المطالبة وإلزام الجهة المدعى عليها بدفعه للمدعية والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى في ٣/٣/٢٠١١ حتى السداد التام والرسوم النسبية والمصاريف عن مرحلتين التقاضي ومبلغ (٥٧١) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلتين.

لم تقبل مؤسسة الديرة التجارية بالقرار المذكور فطعن فيهِ بالتمييز بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ كما لم يقبل به مساعد المحامي العام المدني فطعن فيهِ بالتمييز المائل بلائحة التمييز في ٢٠١٤/٦/٢٣ طلب فيها نقضه.

وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ أصدرت محكمتنا قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٤/٣٢٠٧ قضت فيه بما يلي:

((وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من مساعد المحامي العام المدني:

وعن كافة أسباب التمييز وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها والاستناد إلى المشروحات الصادرة عن وزير الزراعة بناء على التنسيب المقدم إليه والقول إن ذلك يتضمن الإعفاء من الغرامات عن شحنة الذرة الصفراء والتي أدخلت إلى السوق المحلي والمخالفة للمواصفات المطلوبة وبالتالي فإن المحكمة قد أخطأت بالنتيجة التي توصلت إليها.

وفي ذلك ومن الرجوع إلى مشروحات الأمين العام لوزارة الزراعة والموجه إلى وزير الزراعة بخصوص شحنة الذرة الصفراء والعائدة للمدعية نجد إنها تضمنت ما يلي: (إشارة إلى نسبة الكميات المتوفرة من مادة الذرة الصفراء المخصصة كأعلاف للدواجن والتي أدت إلى ارتفاع مفاجئ في السوق المحلي من (١٨٥) ديناراً إلى (٢٨٥) ديناراً للطن خلال اليومين الماضيين أرجو العلم بأن هناك كمية تقدر بـ (١٠٠٠٠٠) طن متوفرة لحساب ثلاث شركات محلية وتشير البيانات بأن البضاعة متدنية الجودة وخاصة من ناحية نسبة الشوائب والكسر ومما تقدم أنسب لمعالكم إدخال الكميات المذكورة ضمن نجاح الفحوصات المخبرية الخاصة بالصحة وتجاوز نسبة الكسر العالية لمدة (١٤) يوماً لحين استقرار الأسعار محلياً وما يترتب من دفع غرامات مالية خاصة بالمخالفة (الكسر) على أن يلزم المستورد أمام معالكم بالبيع بسعر (١٨٠) ديناراً للطن لقاء ذلك))

وإن وزير الزراعة قد وافق على مشروعات الأمين العام للوزارة بالقول: (أوافق على تجاوز موضوع الكسر (نسبة الكسر) على أن لا يكون هناك أية أسباب أخرى تحول دون إدخالها ويعود سبب الاستثناء لشح هذه المادة في الأسواق).

والمستفاد من مشروعات الأمين العام لوزارة الزراعة السابقة وقرار الموافقة عليها من الوزير أن سبب إدخال الكمية من الذرة الصفراء موضوع هذه المشروعات وبيعها في السوق المحلي كان بسبب قلة المعروض منها في السوق المحلي بالرغم أنها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة سبب تجاوز نسبة الكسر العالية مع التمسك بفرض الغرامة على عدم مطابقة هذه الكمية للمواصفات المطلوبة أي بمعنى أن هذه المشروعات لا تعني الإعفاء من الغرامة بل جاءت لتؤكد تمسك الوزارة بفرضها على الرغم من إدخالها الكمية من الذرة الصفراء إلى السوق المحلي مما يجعل فرض الغرامة على الكمية من الذرة الصفراء والتي تثبت عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة المقدمة في الدعوى والتي تم إدخالها إلى السوق المحلي قد جرى بصورة محقة وغير مخالفة للقانون مما يجعل المطالبة باستردادها لا يوافق القانون.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى غير النتيجة التي توصلنا إليها فيكون قرارها في غير محله وهذه الأسباب ترد عليه ويتعين نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على سبب التمييز المقدم من مؤسسة الديرة التجارية نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني).

وبعد النقض وإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقم ٢٠١٥/٣٥٠٠٢ وبعد السير بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٩/١١/٢٠١٥ قضت فيه بالإصرار على القرار السابق والذي نصت فيه بفسخ القرار المستأنف والحكم للمدعية على الجهة المدعى عليها بمبلغ أربعة آلاف وخمسمئة دينار

من المبلغ المدعى به ورد الدعوى بباقي هذا المبلغ المدعى به وإلزام الجهة المدعى عليها بدفع المبلغ المذكور للمدعية كاملاً والرسوم النسبية والمصاريف عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمن المدعية مبلغ (٥٧١) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين بعد إجراء التقاص بين ما ربحته وخسرته المدعية من دعاها.

لم يرتض مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ٢٠١٥/٣٥٠٠٢ المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن.

وحيث إن قرار محكمة استئناف عمان محل الطعن قد تقرر بموجبه الإصرار على القرار السابق مما استوجب تشكيل هيئة عامة للنظر في الدعوى وفق أحكام قانون الأصول المدنية وتشكيل المحاكم.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي تقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها استناداً إلى المشروعات الصادرة عن وزير الزراعة بناءً على التنسب المقدم إليه والقول بأن ذلك يتضمن الإعفاء من الغرامة على شحنة الذرة الصفراء التي أدخلت إلى السوق المحلي والمخالفة للمواصفات المطلوبة.

وفي ذلك نجد إن محكمة التمييز بهيئتها العادية بالدعوى رقم ٢٠١٤/٣٢٠٧ تاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ قد جاء فيه: (... إن وزير الزراعة قد وافق على مشروعات الأمين العام للوزارة بالقول أوافق على تجاوز موضوع الكسر (نسبة الكسر) على أن لا يكون هناك أي أسباب أخرى تحول دون إدخالها ويعود سبب الاستثناء لشح هذه المادة في الأسواق.

والمستفاد من مشروعات الأمين العام لوزارة الزراعة السابقة وقرار الموافقة عليها من الوزير أن سبب إدخال الكمية من الذرة الصفراء موضوع هذه المشروعات وبيعها

في السوق المحلي كان بسبب قلة المعروض منها في السوق المحلي بالرغم أنها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة سبب تجاوز نسبة الكسر العالية مع التمسك بفرض الغرامة على عدم مطابقة هذه الكمية للمواصفات المطلوبة أي بمعنى أن هذه المشروحات لا تقضي الإعفاء من الغرامة بل جاءت تؤكد تمسك الوزارة بفرضها).

أي أن جوهر النزاع بين الهيئة العادية لمحكمة التمييز بقرارها في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٢٠٧ تاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ ومحكمة الاستئناف بقرارها محل الطعن يتمحور حول هل أن مشروحات الأمين العام لوزارة الزراعة الموجهة إلى معالي وزير الزراعة بخصوص شحنة الذرة المسموح بإدخالها للسوق المحلي يفيد الإعفاء من الغرامات المترتبة على نسبة الكسر أم لا.

وفي الرد على ذلك تجد محكمتنا بأن المدعية مؤسسة الديرة التجارية قد تقدمت بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ بهذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها تطلب بها منع المطالبة و/أو استرداد مبلغ (١٨٥٠٠) دينار وقد استندت في دعواها إلى أنها وبناء على التسبب المقدم من معالي وزير الزراعة قامت بإدخال مادة الذرة الصفراء التي تم فحصها في وزارة الزراعة فوجدت مطابقة لقرار إدخالها والتزمت المدعية ببيعها بسعر (١٨٠) ديناراً للطعن وقد تفاجئت المدعية بقيام الوزارة بفرض غرامة مالية مقدارها (١٦٥٠٠) دينار وأخرى (٢٠٠٠) دينار وتم إيقاف تصاريح المدعية لحين دفع الغرامة وقامت بدفعها دون تسليم منها بصحة المطالبة.

ومن الرجوع إلى مشروحات الأمين العام لوزارة الزراعة الموجهة إلى وزير الزراعة بخصوص شحنة الذرة الصفراء والعائدة للمدعية نجد أنها تضمنت ما يلي: (... إشارة إلى نسبة الكميات المتوفرة من مادة الذرة الصفراء المخصصة كأعلاف للدواجن والتي أدت إلى ارتفاع مفاجئ في السوق المحلي من (١٨٥) ديناراً إلى (٢٨٥)

ديناراً للطن خلال اليومين الماضيين أرجو العلم بأن هناك كمية تقدر بـ (١٠٠٠٠) طن متوفرة لحساب ثلاث شركات محلية وتشير البيانات بأن البضاعة متدنية الجودة وخاصة من ناحية نسبة الشوائب والكسر ومما تقدم أنسب لمعالكم إدخال الكمية المذكورة ضمن نجاح الفحوصات المخبرية الخاصة بالصحة وتجاوز نسبة الكسر العالية لمدة (١٤) يوماً لحين استقرار الأسعار محلياً وما يترتب من دفع غرامات مالية خاصة بالمخالفة الكسر على أن يلتزم المستورد أمام معالكم بالبيع بسعر (١٨٠) ديناراً للطعن لقاء ذلك.

وقد وافق وزير الزراعة على مشروعات الأمين العام بالوزارة (أوافق على تجاوز موضوع الكسر بنسبة الكسر على أن لا يكون هناك أسباب أقرب تحول دون إدخالها ويعود سبب الاستثناء لشح هذه المادة في الأسواق...).

إن المستفاد من مشروعات أمين عام وزارة الزراعة المشار إليها أعلاه والموافقة عليها من معالي الوزير أن سبب إدخال كمية من الذرة الصفراء موضوع هذه المشروعات وبيعها في السوق المحلي كان بسبب قلة المعروض منها في السوق المحلي بالرغم أنها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة وسبب تجاوز نسبة الكسر العالية مع التمسك بفرض الغرامة على عدم مطابقة هذه الكمية للمواصفات المطلوبة (نسبة الكسر) أي مما يعني أن هذه المشروعات لا تعني الإعفاء من الغرامة بل جاءت لتؤكد تمسك الوزارة بفرضها على الرغم من إدخالها لكمية الذرة الصفراء إلى السوق المحلي.

الأمر الذي يترتب عليه أن فرض الغرامة على الكمية من الذرة الصفراء التي تثبت عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة المقدمة في الدعوى والتي تم إدخالها إلى السوق المحلي قد جرى بصورة قانونية ومحقة وأن مطالبة المدعية باستردادها لا تستند إلى سبب قانوني سليم ومستوجبة الرد.

يضاف إلى ذلك أن وزير الزراعة لا يملك صلاحية الإعفاء من الغرامات وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت لخلاف ذلك فيكون قرارها مخالف للأصول ومستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للامتنثال لقرار النقض وإجراء مقتضى على ضوء ما جاء فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/١٦ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو



دقيق / س.ع